

حكم بيع السلع في مكان الشراء

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا في هذا الباب سبق الاشارة الى نوعها وهو ما يتعلق ببيع لبيع السلعة المشتريات سبق انه لابد من قبضها وسبق ايضا ان بعض السلع قد لا يتأتى نقلها. اما يترتب على ذلك - 00:00:00

ضرر وخسارة واما انه ان نقلها للعادة لا يمكن ولا تباع الا على هذا الوجه يعني مثل احيانا بعض المعدات الثقيلة والحديد ونحو ذلك فهذه موضع نظر يعني اذا اشترى الانسان - 00:00:32

معدات ثقيلة. فالاصل ووجوب نقلها على القول المختار ومعلوم ان بعض اهل العلم لا يرى وجوب نقل المبيع اذا كان منقولاً وله ان يبيعه في المكان الذي اشتراه او يبيعه في المكان - 00:00:59

سبق هذا لكن الصواب انه يجب النقل مع الامكان يترتب على ذلك ضرر. مثل هذا لا ينقل في العادة مثلاً لان هذا الوسيط ليس من شأنه نقلها انما يبيعها على من ينقلها وهو لو نقلها لترتب على ذلك - 00:01:23

اشار عليه بالمال. مثلاً ان المشتري هو الذي ينقلها وكالشرط المشتري الثاني من المشتري الاول فهذا موضع نظر وموضع بحث هل يقال انه يجوز مثل ما تقدم في بيع السيارة - 00:01:47

حينما تستلم تستلم استثمارتها استلموا استثماراتها في هذه الحال ترتب على ذلك ضرر عليه في نقلها تقدم انه يجوز ان يبيعها في مكانها والمسألة يعني موضع نظر وينظر هل تعرض لاحد من اهل العلم - 00:02:10

في هذا العصر وخرجها مثلاً او اجتهد فيها والله اعلم لكن نعلم ان مسألة النقل تختلف ان مسألة النقل تختلف ومسألة القبر تختلف. ولذا لو ان انسان اشترى شيئاً في مكان ليس خاصاً بالبائع - 00:02:42

لم يجب نقله. فدل على ان المقصود من القبض هو انتهاء تعلق البائع وتخلص البائع من هذه السلع حتى لا يتعلق بها ولا يحصل بعد ذلك ضرر على احد منهم لان المقصود بيعاً يتم - 00:03:09

فيمنع ما يكون سبباً لحصول المفسدة بل وان انسان اشترى طعاماً في سوق عام والذي يبيع الطعام بعد ذلك يذهب هو اشتراه في هذا المكان وليس مكاناً خاصاً يبيع ثم يذهب - 00:03:36

لا بأس ان يبيعوا مكانه. وذلك ان نقله قد يترتب عليه ضرر. اين ينقله؟ السوق ليس له في مكان الا هذا. ونقله خارج السوق لا يمكن لانه اشترى لاجل ان يبيع - 00:04:02

وهذا المكان هو المكان المعد لهذه الجنس هذه السلع بل ربما يمنع وان لم يمنع فان عليه ضرر وهل ينقله الى بيتي؟ هو الشرع لاجل ذلك. لم يشتريه لاجل النقل. لم يشتريه لاجل النقل. اشتراه ان يبيعه - 00:04:18

في مكانه ولعل هذه الصورة تشبه الصورة المتقدمة في المعدات الثقيلة اذا كانت على هذا الوصف فلو ان انسان اشترى كومة من الفاكهة او من الخضروات او من الحبهم ونحو ذلك مما يباع زبرة وصبرة صبر الطعام - 00:04:38

هنالك ومعتاد انها تباع في مكانها وان هذا المكان لمن اراد ان يبيع للمشتري دل على ان القبض هنا يحصل بذلك. وان لم ينقلها ولذا جاء في الحديث نقل في الطعام - 00:05:00

ابن عمر في الصحيحين رضي الله عنهما قال كان الناس يضربون في حين يبيعون الطعام حتى ينقلوه من مكان ندعو فيه. كانوا يضربون الذين هو الطعام قبل ان يحولوه - 00:05:23

فامر النبي نقله عليه الصلاة والسلام هذا في الطعام هذا في الطعام الا يباع في المكان الذي اشترى فيه لكن ان كان هذا المكان ليس

خاصا به عرض سلعة. مثل مثلا احيانا بسوق الماشية والاغنام يأتي صاحب الغنم من خارج البلد - [00:05:42](#)

ويعرض سلعة من الماشية. ثم يبيعهها ثم يذهب. هذا السوق سوق لبيع الماشية ولو ان امر باخراجه يتبرر او دعا في طرف السوق البعيد تضرر يشتري هذه الاغنام ويبيعهها في مكانها - [00:06:05](#)

لكن لا يحسن ان يبيع والبائع الاول حاضر فلذا لو انه عتق انتظر حتى يفارق البيع مكانه كان اولى الا اذا كان هذا البائع يعني في السوق يجول ليشتري فلا ضرر ولا ضرار - [00:06:29](#)

هذي مسائل وقع فيها خلاف كثير ولهذا سلم بعض اهل العلم الكبار رحمة الله عليهم من المتقدمين ان المسألة فيها غموض مسألة ما يتعلق بالقبض جاء في مسائل تحتاج الى تحرير - [00:06:53](#)

نحتاج الى تحرير وقد تفقد كثير من العلم في هذه المسائل وبينوا العلل والاحكام العظيمة التي جاءت في تقرير المعنى والحكمة بالنهي عن بيع المبيع قبل قبضه وان هناك شيء يقبض - [00:07:12](#)

رفضاً حقيقياً بالتناوب هناك يقبض شيء يكون بالنقل هناك شيء يكون بالتغذية واذا يعلم ان العقار مثلا لا يمكن نقله انما التولية والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالنقل في الطعام - [00:07:31](#)

وفي غيره قال وجاء في نهى عن قبل ان يقبض في حديث ابن عمران يحولوه ان يحولوه ولهذا قالوا انما لا يمكن نقله فانه يكون بقبضه. وانقطاع علق البائع عنه - [00:07:48](#)

وبهذا تنتفي المفسدة الحاصلة برجوع البائع فيما باع. اذا ربح المشتري وفي السلعة وهي في دكانه او في متجره - [00:08:12](#)